مدى مشروعية قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة باحتلال العراق

المدرس المساعد : منتظر فلاح مرعي حسين

كلية القانون / جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن ، منظمة الأمم المتحدة ، السياسة الخارجية ، حقوق الانسان ,الأساس الدستوري للسياسة الخارجية الامريكية .

كيفية اقتباس البحث

حسين ، منتظر فلاح مرعي ، مدى مشروعية قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة باحتلال العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legality of UN Security Council resolutions related to the occupation of Iraq

Lecturer : Muntather Falah Marei Hussein
College of Law / University of Babylon

Keywords : Security Council, United Nations, Foreign policy, Human rights The constitutional basis of U.S. foreign policy.

How To Cite This Article
Hussein, Muntather Falah Marei, The legality of UN Security Council resolutions related to the occupation of Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The Council has issued under the powers granted to it under Chapter VII of the Charter many resolutions, which raised a legal controversy about the mechanism of the Council in cooperation with international crises, due to the randomness of these resolutions, which in turn contributed directly to the occupation of Iraq, and the opportunity arose for the United States of America to disrupt any real effort to resolve the Iraqi crisis by peaceful means. Based on that, the United States began to use the UN Security Council as a tool through which to achieve its interests and goals In the nineties of the last century, after the collapse of the Soviet Union (formerly) and the sole control of the United States of America, where this Council turned into a device for issuing sanctions resolutions against peoples and legitimizing the policy of unilateral power, and its political vision of international affairs and sources of threat and settlement to serve American interests in particular , Based on the powers granted to the Security Council under Chapter VII of the Charter, the Security Council issued from 2 August 1990 until April 1991, during

ten resolutions, all of which raised and continue to raise many questions about the way in which the Security Council deals with crises in terms of speed and timing, as all of them are characterized by haste and strictness and work to prepare international resolutions, to strike Iraq away from serious work to find a sound settlement to this crisis. International security, especially the United States of America, to disrupt any real effort To resolve the existing crisis peacefully, although the initiatives were among the initiatives presented at the time by other international parties.

الملخص :

ان المجلس اصدر بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق العديد من القرارات ، اثارت جدلا قانونيا حول الية المجلس في التعاون مع الازمات الدولية ، نظرا لاتسام هذه القرارات بالعشوائية ، والتي بدورها اسهمت اسهاما مباشرا في احتلال العراق ، وسنحت الفرصة امام الولايات المتحدة الامريكية لتعطيل اي جهدا حقيقي لحل الازمة العراقية بالوسائل السلمية . وانطلاقا من ذلك بدأت الولايات المتحدة تستخدم مجلس الامن الدولي بمثابة أداة تحقق من خلالها مصالحها وأهدافها ، وفي التسعينيات من القرن الماضي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي(سابقا) وانفراد الولايات المتحدة الامريكية بالسيطرة على العالم ، حيث تحول هذا المجلس الى جهاز لاستصدار قرارات العقوبات ضد الشعوب وشرعنة سياسة القوة الاحادية، ورؤيتها السياسي للشؤون الدولية ومصادر التهديد وتسويتها بما يخدم المصالح الامريكية .

واستنادا لسلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، اصدر مجلس الامن منذ ٢/ اب / ١٩٩٠ ولغاية نيسان / ١٩٩١ ، أثناء عشر قرارا جميعها اثارت وما زالت تثير العديد من التساؤلات حول الطريقة التي يعالج بها مجلس الامن الدولي الازمات من حيث السرعة والتوقيت ، اذ أن جميعها تتسم بالتسرع والتشدد وتعمل على تهيئة القرارات الدولية ، لضرب العراق بعيدا عن العمل الجدي لإيجاد تسوية سليمة لهذه الازمة وعملت دول اعضاء في مجلس الامن الدولي وخاصة الولايات المتحدة الامريكية على تعطيل اي جهد حقيقي لحل الازمة القائمة بطرق سلمية ، بالرغم من ان المبادرات من المبادرات التي قدمت حينها من اطراف دولية أخرى .

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة

جاء إنشاء منظّمة الأمم المتحدة بعد النكسات والحروب التي عصفت بالبشرية ، وقد أمل العالم في هذهّ المنظمة الحفاظ على السلم والامن الجماعي ، وضمان المساواة بين الشعوب والأمم كافة ، ألا أن الواقع أثبت أن منظّمة الامم المتحدة ما هي إلا النموذج المعاصر الارادة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، والتي صاغت المكونات الاساسية ومنحت نفسها سلطان الهيمنة عليه من خلال احتكارها لآلية تفعيل نظام الأمن الجماعي وتدابيره أو تعطيله بما يتلائم ومصالحها أو استراتيجيتها ، مما جعل فاعليتها مرهونة باتفاق الدول الكبرى وتعاونها ، وبالتالي كان من الطّبيعي أن يؤدي انقسام تلك الدول الى إخفاق الامم المتحدة في أداء دورها فيّ حفظ الامن والسلم الدوليين وقد تضمن ميثاق المنظمة العديد من الإشارات إلى الدور السياسي والقانوني الذي يفترض أن تقوم به، والاهداف التي وجدت المنظمة من اجلها ، والمبادئ التي ستلتزم بها والكيفية التي ستباشر بها عملها من خلال انشاء الاجهزة المعنية بتحقيق هذه الاهداف وصون تلك المبادئ ، وانطلاقا من دور الدول الكبرى في إقامة المنظمة الاممية ، اصبحت فاعلا ليس مستقلا على المسرح الدولي وتحولت إلى أداة لتنفيذ قرارات الدول الكبرى والولايات المتحدة بنوع خاص ، وما يؤكد ذلك الممارسة العملية فيها التي توضح أنها لم تكن صاحبة قرار حاسم في القضايا التي لم تشأ القوى الكبرى لها أن تحل في إطار مجلس الامن الدولي .

ثانيا : اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة في عجز مجلس الامن الدولي عن حلّ النزاعات الدولية وتنظيم الفوضى التي سادت المجتمع الدوليّ ،مما ادى الى قيام الولايات المتحدة الامريكية نتيجة للضغط العسكري والسياسي والاقتصادي بهذا الدور نيابة عنه بآليات متعددة منها فرض العقوبات الاقتصادية لتحقيق الامن والسلم الدوليين بذلك تحاول الدراسة الاجابة عن التساؤل التالي: هل يتخذ مجلس الامن الدولي قراراته المتعلقة بفرض عقوبات على الدول الاعضاء في الامم المتحدةّ بموضوعية ّ، وشفافية وفق معايير قانونية تضمنها الميثاق، أم ان هذه القرارات هي نتيجة لتدخل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة ؟ّ .

ثالثا : منهجية الدراسة

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لبيان قرارات مجلس الامن الدولي الخاصة بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق في عام ١٩٩٠ ، والاحتلال الامريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ ،،وايضا تحليل الاسباب التي ادت الى هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن الدولي .

رابعا : هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين ، حيث سيخصص المبحث الأول لبيان تدابير استخدام القوة، وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الأول قرارات مجلس الامن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق ومدى شرعيتها ، ونخصص الثاني : للأساس القانوني لاستخدام القوة ضد العراق ، بينما سيخصص المبحث الثاني لبيان العقوبات الاقتصادية في مجلس الامن ، وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الأول تعريف العقوبات الاقتصادية ، اما المطلب الثاني خصص لبيان قرارات مجلس الامن الدولي الخاصة بفرض الجزاءات الاقتصادية ضد العراق .

المبحث الاول

تدابير استخدام القوة

سيتم في هذا المبحث التطرق الى اهم المقررات التي اتخذها مجلس الامن ضد العراق متمثلة باستخدام القوة العسكرية ، ومدى مطابقتها مع ميثاق الامم المتحدة في هذا المبحث ، ووفقا للمطالب الاتية:

المطلب الاول

قرارات مجلس الامن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق ومدى شرعيتها

إن العقد الماضي من القرن العشرين شهد تحولا كبير على صعيد تناول مجلس الامن الدولي للأزمات الدولية نتيجة انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب وانهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، وكانت بداية التحول خلال احتلال العراق للكويت في (١٩٩٠/٨/٢) ، اذ ظهرت فكرت النظام العالمي الجديد ، والذي انهى مرحلة طويلة من الاستعمال المتكرر لحق النقض (الفيتو) من الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، واستطاع فيه التصدي الى الاحداث الدولية في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين واصدار قرارات ملزمة عديدة استنادا الى الفصل السابع من الميثاق , وبسبب التحولات وانفراد الولايات المتحدة الامريكية في الهيمنة على العالم استطاعت ان تمارس ضغط غير مسبوق على الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي في مناطق كثيرة من العالم ومنها العراق ، حيث بعد دخول القوات العراقية الى الكويت في (٢/اب/١٩٩٠) اصدر مجلس الامن

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

عددا كبيرا من القرارات طبقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق ، وقد اثيرت العديد من التساؤلات حول مدى تطابقها مع اسس وشروط الشرعية الدولية , حيث بلغ عدد القرارات التي اصدرها مجلس الامن منذ (٢/اب/١٩٩٠) اكثر من (١٢) قرارا , تضمنت عدد من التدابير الوقائية والتدابير غير العسكرية وايضا التدابير العسكرية واستخدام القوة المسلحة لتسوية الازمة , الا ان هذه القرارات لا تعكس تغيرا حقيقيا في ارادة مجلس الامن الدولي بل انها جميعها صدرت تحت الاكراه الذي يعد احد اهم عيوب الرضا في القانون الدولي [١].

لذا سيتم بيان اهم القرارات المتخذة ضد العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وللمدة من (اب /١٩٩٠ – نيسان / ١٩٩١) مع التركيز على القرار (٦٧٨/ في /٢٩ /تشرين الثاني / ١٩٩٠)

حيث انه واستنادا لسلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق , اصدر مجلس الامن منذ ٢/ اب / ١٩٩٠ ولغاية نيسان / ١٩٩١ , أثناء عشر قرارا جميعها اثارت وما زالت تثير العديد من التساؤلات حول الطريقة التي يعالج بها مجلس الامن الدولي الازمات من حيث السرعة والتوقيت , اذ أن جميعها تتسم بالتسرع والتشدد وتعمل على تهيئة القرارات الدولية , لضرب العراق بعيدا عن العمل الجدي لإيجاد تسوية سليمة لهذه الازمة [٢] ، وعملت دول اعضاء في مجلس الامن الدولي وخاصة الولايات المتحدة الامريكية على تعطيل اي جهد حقيقي لحل الازمة القائمة بطرق سلمية , بالرغم من ان المبادرات من المبادرات التي قدمت حينها من اطراف دولية اخرى , وبالتالي سنتطرق الى هذه القرارات من اجل التعرف على الطبيعة القانونية لها , وهل انها تتفق مع نصوص الميثاق وروحه وقواعد القانون الدول , وذلك وفقا للنقاط الاتية:

أولا : القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٢/اب/١٩٩٠) , اي في يوم دخول القوات العراقية الى الكويت اذ نلاحظ رد فعل مجلس الامن الدولي ازاء هذه الازمة كان سريعا جدا , مما يعكس الاهمية العالمية التي تعطيها الدول دائمة العضوية لهذه المنطقة الحيوية من العالم , ويشكل هذا القرار الاساس لجميع لقرارات مجلس الامن الدولي اللاحقة فيما يخص الخلاف العراقي الكويتي , حيث قرر المجلس وجود خرق للسلم والامن الدوليين , لذا تصرف على وفق احكام الفصل السابع من الميثاق , حيث تصف الفقرة الثالثة من ديباجته واذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩ –٤٠) من الميثاق , وتضمن هذا القرار طلب مجلس الامن من العراق سحب قواته من موقعها قبل الغزو , وايضا بدأ التفاوض مع الكويت لحل الخلافات بينهما ووافق العراق رسميا على القرار وأعلن استعداده لتنفيذه , غير ان مجلس الامن تجاهل هذا الموقف[٣] .

ثانيا : القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠ : إن هذا القرار قد صدر بعد مرور اربعة ايام من صدور القرار الاول اي في (١٩٩٠/٨/٦) ليبرهن على سوء نية مجلس الامن في حل الازمة العراقية الكويتية , وتأزيم الوضع وعدم اعطاء الفرصة للحلول السلمية , فضلا على ان القرار لا يستند الى مرجعية قانونية محدود , اذا اشار المجلس الى ان يمارس صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق من دون ان يحدد المادة التي تمثل السند القانوني لهذه الممارسة , وبموجب هذا القرار قد فرض مجلس الامن حصارا اقتصاديا شاملا على العراق في الوقت الذي لم يعطي مجالا واسعا من اجل تطبيق القرار رقم (٦٦٠) , ومن ثم اثار القرار تساؤلا مفاده هل ان اربعة ايام فقط تكفي لتنفيذ القرار وبدء المفاوضات من اجل حل النزاع بين العراق والكويت[٤].

ثالثا : القرار ٦٦٢ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٩/اب ١٩٩٠) بعد اعلان العراق رسميا ضم الكويت في (اب / ١٩٩٠) وركز على ان العراق لا يمتلك صلاحية قانونية لضم الكويت , وقد اعتبره هذا الضم لاغيا وباطلا , وطلب عدم الاعتراف دوليا بذلك الضم .

رابعا : القرار ٦٦٤ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (١٨ / اب / ١٩٩٠) ، ومفاده مطالبة العراق بالسماح لرعاية الدول الاجنبية في العراق والكويت المغادرة وتسهيل ذلك , وايضا السماح للموظفين القنصليين بالمغادرة , حيث اكد هذا القرار عدم شرعية قرار الحكومة العراقية بضم الكويت , حيث قام الامين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير الى مجلس الامن الدولي يضمن فيه التزام العراق بهذا القرار .

خامسا : القرار ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٢٥/ اب / ١٩٩٠) , حيث اجاز فيه مجلس الامن الدولي استخدام القوة العسكرية من اجل احكام حلقات الحصار البري حول العراق .

سادسا : القرار ٦٦٦ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار بتاريخ (١٣ / ايلول / ١٩٩٠) , وقد اشار هذا القرار الى التدابير العسكرية والاقتصادية , حيث سيتم التطرق اليها في المطلب الثاني الخاص بالجزاءات الاقتصادية [٥].

سابعا : القرار ٦٦٧ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٦/ ايلول / ١٩٩٠) , حيث يرى مجلس الامن بموجب هذا القرار ان قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت يكون مخالف لقرارات المجلس واتفاقيتي افينا المؤرختين في (٨/ نسيان / ١٩٦١) بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية الموقعة في (٢٤/ نيسان / ١٩٦٣) ، ولم يشير هذا القرار الى ان العراق قد امهل تلك البعثات مدة كافية , ولم يقدم مجلس الامن دليلا على ارتكاب العراق اية مخالفات بحق المبعوثين الدبلوماسيين ورعايا الدول الثالثة .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ثامنا : القرار ٦٦٩ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٢٤ / ايلول / ١٩٩٠) , وهو متعلق بطلب المساعدة من الدول الاعضاء بما يتخذه مجلس الامن من تدابير سواء كانت منع او قمع وفقا لنص المادة (٥) من ميثاق الامم المتحدة .

تاسعا : القرار ٦٧٠ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٢٥ / ايلول / ١٩٩٠) , حيث تم بموجبه فرض حظر جديد على العراق , وطالب الدول الاعضاء باحتجاز اية سفينة عراقية تدخل موانئها , واذ كان هنالك شك بانها انتهكت قرار الحظر .

عاشرا : القرار ٦٧٤ لعام ١٩٩٠: صدر هذا القرار في (٢٩ / تشرين الاول ١٩٩٠) ، ويتعلق هذا القرار برعايا الدول الثالثة , وايضا المسؤولية الدولية عن الاضرار والخسائر , وكذلك بذل المساعي الحميدة من قبل الامم المتحدة ، كما اكد هذا القرار على ضرورة الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت , وانه يدين بعض الاعمال التي تقوم بها القوات العراقية من دون التأكد من حقيقة وقوعها , اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ازدياد حدة الهجمات الامريكية الاعلامية والغربية المدة تلك من الضغوط الكبيرة التي مورست ضد الامين العام للأمم المتحدة لتحجيم دوره للحيلولة من دون بذل مسعى جدي لحل الازمة سلميا [٦].

احد عشر : القرار ٦٧٧ لعام ١٩٩٠ : صدر هذا القرار في (٢٨/ تشرين الثاني / ١٩٩٠) ، حيث تناول التركيبة السكانية في الكويت والسجلات المدنية للسكان , حيث تضمن ثلاث فقرات ادان فيها محاولات العراق لتغير التكوين الديمغرافي للسكان واتلاف السجلات المدنية الكويتية .

اثنا عشر : القرار ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ : في تاريخ (٢٩/ تشرين الثاني / ١٩٩٠) تبنى مجلس الامن الدولي القرار رقم (٦٧٨) بأغلبية (١٢) صوتا ومعارضة دولتين هما كوريا واليمن ، وامتناع دولة واحدة عن التصويت وهي الصين , واذن مجلس الامن بموجب الفقرة (٢) للدول المتحالفة مع دولة الكويت ما لم ينفذ العراق في (١٥/كانون الثاني /١٩٩١) او قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذا كاملا , كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار بان يستخدم الوسائل اللازمة جميعها لدعم وتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي (٦٦٠/١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة اسلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة , واستنادا الى هذا القرار نجد ان مجلس الامن الدولي حول صلاحياته في استخدام القوة العسكرية لدولة او لدول معينة , وان هذا يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة وطبيعة سلطات مجلس الامن الدولي [٧] .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لاستخدام القوة ضد العراق

قرر مجلس الامن الدولي استخدام القوة العسكرية ضد العراق بموجب القرار المرقم (٦٧٨/ الصادر في ١١/٢٩/ ١٩٩٠) , الذي جاء فيه أن مجلس الامن الدولي يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت ما لم ينفذ العراق في (١٥/كانون الثاني / ١٩٩١) او قبله القرارات سالفة الذكر , تنفيذا كاملا بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم (٦٦٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة . وإن هذا النص اثار جدلا فقهيا كبيرا , اذا عد بمثابة انذار نهائي للعراق ينتهي في (١٥/كانون الاول /١٩٩١) , وايضا عبارة الوسائل اللازمة الواردة في القرار توحي الى أن هنالك ترخيص من مجلس الامن الدولي باستخدام القوة العسكرية ، بالرغم من انه لم يستنفذ جميع الوسائل والاجراءات السلمية الاخرى التي نصت عليها قرارات مجلس الامن الدولي السابقة ومنها القرارات (٦٦١ – ٦٦٥ – ٦٧٠) , وخاصة التدابير الاقتصادية وهنا نشير الى وجوب التدرج في استخدام التدابير , اذ نصت المادة (٤٢) نفسها بالتتابع في اتخاذ التدابير ابتداء من التدابير الدولية غير العسكرية , ويتضح ذلك من نص المادة ذاتها , اذ رأى مجلس الامن الدولي أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض المطلوب , حيث ان اذا الشرطية في النص تفيد التقيد وتنفي الاطلاق , مما يعني أن القاعدة هي التدرج في استخدام التدابير[٨] .

وفي الحقيقة أن هذا القرار جاء خاليا من الاشارة الى الاساس القانوني الذ استند عليه المجلس في اتخاذه , وبنفس الطريقة التي اتخذ فيها القرارات السابقة , فهو يكتفي بالتأكيد في ديباجية القرار انه سيتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , هذا يدل على الطابع الالزامي للقرار , الا انه لا يحدد وفق اية مادة من هذا الفصل والفرض من انشاؤه معروف , من اجل ترك الباب مفتوحا لدول التحالف لتبرر لنفسها استخدام القوة العسكرية ضد العراق , ومن اجل توفير غطاء شرعي لعمل عسكري من اجل مصالح دولية معروفة [٩].

والسؤال الذي يطرح هنا ما الاساس القانوني الذي استند اليه القرار (٦٧٨) , وعلى اية مادة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تم التفويض باستخدام القوة العسكرية , وهو ما نحاول الاجابة عليه في هذا المطلب:

أولا : المادة (٤٢) كأساس للقرار

إن المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة هي الوحيدة التي تنص على تخويل مجلس الامن ان يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم للمحافظة على السلم والامن الدوليين واعادتهم الى نصابه , الا أن تطبيق هذه المادة يتطلب تحقق شرطين اساسين هما :

١- إن يقر مجلس الامن الدولي أن هنالك حالة تهدد السلم او الامن أو خرقا له أو عدوانا , وهذا يعني أن تحقق احدى الحالات التي تضمنتها المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة .

٢- إن يتم عقد اتفاقيات خاصة بين مجلس الامن الدولي والدول الاعضاء تتعهد بموجبها وبناء على طلب مجلس الامن الدول أن تصرفه ما يلزم من التسهيلات والقوات لحفظ السلم والامن الدوليين , كما تنص المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة , وهذا يعني أن المادة (٣٩) من الميثاق هي المادة الاساسية التي يقر فيها مجلس الامن الدولي فيما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به وبموجبها يتم اتخاذ تدابير القوة العسكرية استنادا لأحكام المادتين (٤١- ٤٢) من الميثاق , حيث يطلب من الدول الاعضاء وضع ما يمكن من القوات العسكرية تحت إمرة مجلس الامن الدولي من اجل المحافظة على الامن والسلم الدوليين , أو لإعادته الى نصابه ، ولابد من أن تكون هذه القوات تحت إمر مجلس الامن الدولي , وأن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده , ويجب ان لا تتجاوز هذه القوات العسكرية الهدف الذي شكلت من اجله [١٠].

كما ان التدابير التي تتضمن استخدام القوة والمنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق يجب ألا تستخدم الا اذا عدت الاجراءات السابقة غير كافية , كون هذه الاجراءات هي تدابير قمعية تختلف عن تلك التي يتخذها استنادا الى نص المادة (٤١) من الميثاق في هذه الحالة يقوم مجلس الامن الدولي بدعوة الدول الى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وعندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذ لذلك ينسب لها ، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (٤٢) من الميثاق نجد انها تتخذ من مجلس الامن الدولي وباسمه ولا تنسب الا إليه وحده[١١].

ومن الواضح أن المادة (٤٢) من الميثاق تشير الى انه (أذ رأى مجلس الامن الدولي أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت انها لا تفي به جاز له ... الخ [١٢].

الا أن مجلس الامن الدولي لم يعلن كفاية التدابير الاقتصادية الواردة في المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة , وايضا لم يشير الى ذلك في القرار رقم (٦٧٨) من اجل دعم سنده القانوني بعدم جدوى وكفاية التدابير الاقتصادية لكي يتمكن بعدها من الانتقال الى استخدام القوات العسكرية ,

وبالتالي يمكن القول أن المادة (٤٢) لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون الاساس القانوني لإصدار القرار رقم (٦٧٨) [١٣].

ثانيا : الاستناد الى المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة كأساس للقرار

تنص المادة (٥١) من الميثاق على انه (ليس في هذا الميثاق ما يلغي او ينقص من الحق الطبيعي للدول فردى او جماعة في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، ذلك الى أن يتخذ مجلس الامن الدولي الاجراءات اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين , والتدابير التي استخدمها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ الى مجلس الامن الدولي فورا , ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال في المجلس , استنادا الى سلطته ومسؤولية المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ مجلس الامن في اي وقت يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ الامن والسلم الدوليين أو اعادتهم الى نصابهما , وتشير المادة (٥١) من الميثاق الى وجود شروط للممارسة حق الدفاع الشرعي , وأن هذه المادة تستوجب حدوث عدوان فعلي على الدولة التي تريد الدفاع عن نفسها , وهذا لا يمكن أن ينطبق على ما يسمى حق الدفاع الشرعي الوقائي .

وايضا ممارسة حق الدفاع الشرعي مؤقته لحين تدخل مجلس الامن الدولي ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين على أن يتم ابلاغه بشكل فوري وعاجل لكي يتمكن من مراقبة الدول لحقها في الدفاع عن نفسها ,وايضا لان تساعد مجلس الامن لان تكون له رؤية واضحة وشاملة لطبيعة الاحداث وردود الافعال اللازمة تجاهها , وايضا تقدير القوة العسكرية اللازمة لمواجهة قوات الدولة المعتدية في حالة انه رأى ضرورة التدخل العسكري , وعلى اي حال يجب أن نفهم أن لجوء الدولة الى الحرب يعد عملا استثنائيا من الاصل العام وهو السلام , وأن الحرب بصفة اصلية محرمة لا يجوز اللجوء اليها , وأن ممارسة حق الدفاع الشرعي تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني , ووظيفة الدفاع الشرعي هنا , هي اعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها [١٤].

حيث يذكر أن حق الدفاع عن النفس يعد حقا طبيعيا لا يقبل التنازل عنه سواء من قبل الفرد او الجماعة وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والحفاظ على النفس , اي أن الدفاع الشرعي هو اختصاص يعترف به للفرد يحل محل السلطة الداخلية في حال غيابها وتخلفها عن اداء وظائفها , وهو نفس الاساس الذي يستند عليه الدفاع عن النفس في القواعد الدولية , باعتباره اجراء بوليسي مكملا لهذه القواعد الدولية , واستثناء من القاعدة الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة [١٥].

واستنادا الى ما تقدم يبدو أن حق الدفاع الشرعي وفقا منطق المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة محدد على نحو صارم من اجل مواجهة العدوان المسلح الذي وقع فعلا فهو لا يخول ضد هجوم وشيك ولا يسمح الاستخدام الوقائي للقوة العسكرية , فضلا عن أن ممارسته تخضع لرقابة مجلس الامن الدولي للحيلولة من دون التوسع في استخدام القوة , وان هذه الرقابة تتم وفقا لشروط المادة (٥١) من الميثاق سواء كانت حق الدفاع الشرعي فردي او جماعي , كما يجب ان لا يكون مجلس الامن طرفا في ممارسته [١٦].

ثالثا : الاستناد الى المادة (١٠٦) من الميثاق كأساس للقرار

تبعا لمضمون المادة (١٠٦) من الميثاق يعمل بالاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة بما ينسجم وتوافر حالة الاستعداد مجلس الامن لتحمل مسؤولياته , حيث تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الاربع الموقع عليه في (٣٠/ اكتوبر / ١٩٤٣) هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح , وايضا تتشاور الدول الخمس مع اعضاء الامم المتحدة الاخرين ، كلما اتطلب الحال ذلك ، للقيام نيابة عن الهيأة بالاعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ الامن والسلم الدوليين ، وقد ذهب بعض كتاب القانون الدولي الى أمكانية جعل المادة (١٠٦) كأساس للقرار (٦٧٨) , ويرون أن لهذه المادة اهمية دولية دستورية في مجال استخدام القوة العسكرية نيابة عن الامم المتحدة حتى يصبح بالامكان تطبيق المواد من (٤٣– ٤٧) من الميثاق , ولطالما لم يتمكن مجلس الامن الدولي من أعمال نص المادة (٤٣) حتى اليوم , فان روح هذه المادة ما زالت باقية [١٧].

ويرى اخرون بما أن مجلس الامن الدولي مارس صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق , فان ذلك يشمل ممارسته سلطاته الجزائية التي نص عليها الميثاق في المادة (٤٢) , ويذهبون الى ابعد من ذلك عندما يؤكدون أن النظام الامن الجماعي المنصوص عليه في المادة (١٠٦) من الميثاق لا يختلف عن ما جاء في نص المادة (٤٢) من الميثاق لطالما أن عملية حفظ الامن والسلم الدوليين تقع على عاتق الاعضاء الدائمين سواء اكان ذلك في المرحلة الانتقالية او العادية [١٨], متجاهلين أن مسؤولية الدول وفقا للمادة (١٠٦) كونها دولا قوية وقادرة , وليس لانها دول دائمة العضوية , كما أن نظام الامن الجماعي استنادا الى المادة (١٠٦) يوجب على الدول القوية التشاور فيما بينها مع الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة , وفي الحقيقية أن واضعوا الميثاق أرادو في هذه مواجهة الحالات والمواقف التي تهدد السلم اثناء المرحلة الانتقالية لحين التوصل الى الاتفاقيات الواردة بموجب المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة , أن منح سلطة اتخاذ التدابير للدول الاربع الموقعة على اعلان موسكو لسنة ١٩٤٣

ومعها فرنسا تحسبا لان يحدث موقف يحتاج الى تدبير عسكري في الفترة ما بين نفاذ الميثاق وعقد الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الميثاق [١٩], لكن هل يجوز ان تمتد المرحلة الانتقالية الى اكثر من نصف قرن بحجة اعطاء مجلس الامن الدولي الوقت اللازم ليتمكن من عقد اتفاقيات المادة (٤٣) , لذا يصبح المبرر الزمني لبقاء سريان المادة (١٠٦) غير واجبة , ويلاحظ أن هذه المادة تتحدث عن عملية التشاور بين الدول الموقعة على تصريح موسكو وفرنسا لسنة ١٩٤٣ , كذلك بينها وبين الدول الاعضاء في الامم المتحدة , الا أن الذي جرى أن مجلس الامن الدولي قد تجاوز هذه المرحلة الى مرحلة اتخاذ القرارات الى المنطقة ثم القرار رقم (٦٦١) الذي فرضت بموجبة الجزاءات الاقتصادية وصولا الى (٦٧٨) الذي خول الدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت مهمة استخدام الوسائل اللازمة جميعها بما فيها استخدام القوة المسلحة [٢٠], وفي ظل تجميد حكم المادتين (٤٣ و ١٠٦) فأن مجلس الامن الدولي بقى متمتعا بسلطة شكلية , بمعنى أن سلطة فرض الجزاءات العسكرية ممكنة نظريا فقط , أما عمليا فهي غير ممكنة , لان مجلس الامن غير قادر على تنفيذ ما يقرره من تدابير , بسبب غياب الاداة التنفيذية ، وهذا هو احد اسباب لجوء الامم المتحدة الى ابتداع انشاء وارسال قوات حفظ السلام الى الكثير من المناطة الساخنة في العالم , حيث تؤلف هذه القوات لمواجهة موقف او ازمة دولية بعينها ولمدة محدودة , وينتهي عملها ووجودها بانتهاء مهامها [٢١].

وفي هذا الاطار استخدمت الامم المتحدة هذه الوسيلة كثيرا للإشراف على وقف اطلاق النار والمساعدة على انسحاب القوات المتحاربة ، واقامة مناطق منزوعة السلاح, ومن هذه القوات مثلا قوات الامم المتحدة في قبرص (UNFLEYP) وقوات الامم المتحدة في الكونغو (UNMC) ومجموعة الامم المتحدة للدعم المؤقت في ناميبيا (UNTAG) [٢٢].

المبحث الثاني

العقوبات الاقتصادية في مجلس الامن

إن العقوبات الاقتصادية استخدمت في فترة مبكرة جدا في تاريخ البشرية , حيث اشار المؤلفان (شوت وهوفبويروواليوت) الى الحظر التجاري الذي فرضه القائد (بيريكليس) على دولة ميغارا المجاورة في حوال (٣٤٢) قبل الميلاد , ردا على المحاولات التي قام بها ميغارا من اجل نزع ملكية بعض الاراضي واختطاف ثلاث نساء , وفي عام (١٨١٢) فرضت الولايات المتحدة الامريكية حظرا على بريطانيا ردأ على محاولات البريطانيين الحد من تجارة أمريكا مع فرنسا , وفي عام (١٩١٧) فرض الرئيس ويلسون حظرا على بيع الحديد والصلب وغيرهما من المواد

التي تخدم المجهود الحربي الى اليابان , وايضا فرض الرئيس (روزفلت) عقوبات اقتصادية على اليابان في عام (١٩٤٠) .

أي أن العقوبات الاقتصادية ليست حدثا جديدا تم اعتماده في مجلس الامن الدولي , وانما هو قديم قدم التاريخ , ألا انه اصبح يستخدم بشكل منظم اكثر عندما تم تطبيقه في إطار المنظمات الدولية مثل عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة , ففي عهد عصبة الامم كانت بداية تنظيم العقوبات تنظيما إداريا , حيث حدد ميثاق العصبة أحكام العقوبات في المادة (١٦) منه وتنص هذه الاحكام على انه اذا (لجأ أي عضو في العصبة الى الحرب مستخفا به فيعتبر انه ارتكب عملا حربيا ضد أعضاء العصبة الاخرين كافة , اللذين يفرضون عليه فورا قطع العلاقات التجارية أو المالية كافة , وحظر جميع المعاملات , ومنع التعامل المالي أو التجاري أو الشخصي بين مواطني الدولة التي خرقت الميثاق وبين مواطني اية دولة أخرى[٢٣].

ألا ان العقوبات لم تنجح في إطار عصبة الامم , لأنها كانت تصدر من مجلس العصبة والجمعية العمومية على شكل توصيات من دون أن تحمل صفة الالزام لتطبيقها , وذلك نظرا لضرورة توافر قاعدة الاجماع في التصويت على قرار العقوبات حتى يأخذ صفة الالزام , الامر الذي لا يمكن تحققه لاعتبارات سياسية مصلحية بين الدول الاعضاء , والحالة الوحيدة التي فرضت فيها عصبة الامم جزاءات قصرية كانت على ايطاليا على اثر اجتياح جيشها للحبشة (اثيوبيا حاليا) عام (١٩٣٥) , الا أن هذه الاجراءات اقتصرت على تدابير جزائية معينة وذات تأثير محدود , ليس لها صفة الالزام , وترك أمر التنفيذ وفقا لرغبة الدول الاعضاء مما أدى الى فشلها , فكانت النتائج التي حققتها العقوبات محدودة إن لم نقل أنها ذات أثار عكسية[٢٤].

ونظرا لأهمية العقوبات في الوقت الراهن وما لها من أثار تترتب عليها , لذا لا بد من بيان ماهية العقوبات الاقتصادية والذكية , وبيان اهم القرارات التي اصدرها مجلس الامن الخاصة بالعقوبات الاقتصادية ضد العراق , وذلك وفقا للمطالب الاتية :

المطلب الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية من الوسائل التي تستخدمها الدول بهدف معاقبة دول اخرى ترى بأنها اخلت بأحكام القانون الدولي العام , وقد تعددت التعاريف التي تحدد مفهوم العقوبات الاقتصادية ، لذا سيتم بيان قسما منها :

– والعقوبات حسب مجلة (الإيكونوميست) – تتضمن فرض تقيد أو مجموعة القيود الدولية مع البلد المستهدف من اجل اقناعه على تغير سياسته في مجال من المجاملات .

– العقوبات الاقتصادية – هي مجموعة من الاجراءات التي تعتمد على الادوات الاقتصادية , وتأخذ بها الحكومات على نحو منفرد او ثنائي او جماعي او من خلال احدى المنظمات الاقليمية او الدولية ضد دولة او مجموعة دول ذات سيادة بسبب أنتهاكها القانون الدولي أو معاهدة دولية , وذلك محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي .

– العقوبات الاقتصادية , هي أي قيد يفرض من أية دولة مستخدمة للعقوبات على التجارة الدولية مع دولة أخرى , هي الدولة المستهدفة بالعقوبات , بهدف اقناع حكومتها بتغير سياسة ما.

– تعد العقوبات الاقتصادية الاجراء السلمي في يد الدول والمنظمات الدولية من أجل حمل الاطراف على الانصياع للالتزامات الدولية [٢٥].

تفرض العقوبات ضد دولة ما أذ ام تحترم التزاماتها الدولية , او عندما نسلك سلوكا يهدد أو ينتهك النظام العالمي ، فهي وسيلة إجبار قد تكون عسكرية أو سياسية أو اقتصادية , حيث تتراوح بين حظر الأسلحة او الحصص الاستيرادية , او قطع العلاقات الدبلوماسية , فقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى , فتسمى عقوبات من طرف واحد , او تفرضها عدة دول في إطار منظمة دولية , مثل منظمة الامم المتحدة , فتسمى عقوبات مشتركة ويشمل هذا التعريف جميع أنواع العقوبات الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية وهو تعريف شامل . كما يمكن أن يكون الهدف من العقوبات تأديبي لمعاقبة دولة ما على سلوكها غير المرضي[٢٦].

لكن لكي تحقق العقوبات النتائج المطلوبة , لابد من أن تتحقق مجموعة من الشروط في البلد المستهدف منها :أ– التعبئة الكبيرة للتجارة الخارجية . ب– اتصاف اقتصاد الدولة المستهدفة بالصغر نسبيا , واعتمادها على المساعدات الدولية . ج– أشتراك اهم الدول المتاجرة مع الدول المعنية في تنفيذ العقوبات . د– محدودية إمكانية التحول نحو اسواق تصدير أو اتسيراد اخرى ، محدودية الاحتياط من النقد الاجنبي ،وتعرف العقوبات الذكية بأنها التدابير الذكية التي تستهدف النخبة من صناع القرار , والتي تسعى للحيلولة من دون اندلاع الصراع وتفادي الحاق الاذى بالشعوب [٢٧].

أي أن هذه العقوبات تستهدف بالإساس قطاعات النخبة في البلد المعني من خلال ضرب مصالحها لدفعها على الضغط على النظام السياسي , أي انها لا تصطدم بمرحلتها الاولى بعامة الشعب في البلد المستهدف بالعقوبات , وهذا ما يميزها العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تستهدف معيشة المواطنين ، فالعقوبات الذكية تؤثر في النظام وعلى اشخاص معيين فيه يفترض

أن يكون بينهم وبين النظام ترابط متين وعلاقات قوية بهدف الضغط عليهم , أو الابتعاد عن تأيدهم له [٢٨].

وتشمل العقوبات الذكية على تقيد العلاقات المالية للمواطنين , وحظر سفر الافراد من والى البلد المعني , وفي الوقت الراهن أذا اريد للعقوبات الاقتصادية أن تحظى بدعم دولي , يجب أن تكون من نوع العقوبات الذكية , او ما يطلق عليه بالعقوبات الناعمة او محدودة الأهداف[٢٩].

المطلب الثاني

قرارات مجلس الامن الدولي الخاصة بفرض الجزاءات الاقتصادية ضد العراق

أصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (٦٦١ / في ٦/اب /١٩٩٠) ليكون قاعدة للعقوبات الاقتصادية كافة المفروضة ضد العراق , حيث صدر القرار بعد اربعة ايام من احتلال العراق للكويت , اذ تم فرض حظر اقتصادي شامل ومشدد ضد العراق بموجب هذا القرار واستنادا الى الفصل السابع من الميثاق , ونص على أن لمجلس الامن اتخاذ مثل هذه الاجراءات باستخدام القوات الجوية او البحرية او البرية ، كما تقتضي تنفيذ اهداف المجلس ،,وقد شكلت لجنة تضم كافة اعضاء مجلس الامن الدولي للنظر في تقارير الامين العام للأمم المتحدة التي يرفعها للمجلس عن التقدم في تنفيذ هذا القرار واصبحت هذه اللجنة تعرف فيما بعد بلجنة العقوبات او لجنة المقاطعة او لجنة الجزاءات او لجنة ٦٦١ ، ثم وسع مجلس الامن الدولي من التدابير الاقتصادية عندما اصدر القرار (٦٦٥) في (٢/اب/١٩٩٠) الذي دعاء فيه كافة الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت , حيث نشرت قوات عسكرية في المنطقة لإيقاف جميع عمليات الشحن البري القادمة والخارجة لغرض تفتيش حمولاتها , وايضا التحقق منها لضمان التنفيذ الصارم لإحكام القرار , وبموجب هذا القرار يكون مجلس الامن الدولي قد حول التدابير المنصوص عليها في القرار الى حصار اقتصادي شامل[٣٠].

ثم جاء القرار رقم (٦٦٦ في ١٣ / ايلول /١٩٩٠) ليحدد شروط اكثر صرامة لتزويد العراق بالادوية والمواد الغذائية ، وايضا اوجب ان تكون بواسطة الامم المتحدة ولجنة الصليب الاحمر الدولية أو الوكالات الانسانية اشرافا وتوزيعا ، وأن يكون هنالك قرار من لجنة العقوبات ، بوجود حالة انسانية ملحة ، وفي (٢٥/ايلول /١٩٩٠) اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم (٦٧٠) ، الذي فرض فيه حضرا جويا على العراق ، اذ نصت الفقرة الرابعة منه على (يقرر ايضا الا تسمح جميع الدول لأية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق او الكويت ايان كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق اقليمها مالم (أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده الدولة خارج العراق او الكويت ليتسنى تفتيشها , (ب) أن توافق لجنة مجلس الامن الدولي على هذه الرحلة

الجوية المعينة , (ج) تأذن الامم المتحدة بهذه الرحلة . وبعد أن خرجت القوات العراقية من الكويت ، وعادت الحكومة الكويتية السابقة فان الاهداف المتواخاة من القرار (٦٦١) قد تحققت وهذا يعني انتهاء الجزاءات التي فرضت على العراق قانونيا الا أنه يلاحظ أن مجلس الامن الدولي بإصداره القرار (٦٧٨) في (٣/نسيان/١٩٩١) اضاف اهدافا وشروطا اخرى غير مشروعة , وربط عملية رفع الحظر عن العراق بتحقيقها , حيث اصبحت التدابير الاقتصادية جزاء من منظومة معقدة من الالتزامات الدولية التي يتعين على العراق الوفاء بها قبل أن يقرر مجلس الامن ما اذا كان سيرفع الحظر او يخفيه او يبقي عليه , علما أن هذا القرار اعطى الحق لكل عضوا من اعضاء لجنة المقاطعة ان يستخدم حق الفيتو (النقض) على أي قرار لرفع الحظر أو تخفيفه , وبذلك يكون مجلس الامن قد فتح باب واسع امام الاعتبارات السياسية والمواقف الفردية للدول وفي نفس الاطار فرض مجلس الامن الدولي بموجبي القرار ٦٧٨ عددا كبيرا من الشروط التي اوجب على العراق القبول بها كأساس لوقف اطلاق النار وهذه الشروط معظمها لا علاقة لها بجوهر الازمة او قرارات مجلس الامن الدولي الاثني عشر السابقة ، ومنها مسألة تخطيط الحدود مع الكويت وإقامة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود لمسافة عشر كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت ، فضلا عن تدمير قدرات العراق العسكرية كافة وأن يضع المواد كلها التي تستخدم في الجانب النووي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة الى قبول العراق باللجنة الدولية تقوم بتفتيش الأسلحة وتشرف على تدميرها وقدّ اعتبر القرار أن العراق مسؤولا بموجب القانون الدولي عن الخسائر جميعها والافراد بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ، واستنفاذ الموارد الطبيعية والاصابات التي لحقت بغير العراقيين نتيجة غزو الكويت واحتلالها[٣١] .

الخاتمة

بالرغم من تعدد القضايا المتفرعة عن مجلس الامن الدولي إزاء اهم قضية تصدى لها مجلس الامن خلال مرحلة عمله ، الا أن ممارسته وما صدر عنه من قرارات وبيانات تجاه العراق ابتدأ من دخول القوات العراقية للكويت في (٢/اب/١٩٩٠) وحتى احتلاله في نيسان (٢٠٠٣) ، وما تخللها من تصرفات وبين قواعد الشرعية الدولية وفي المقدمة منها ميثاق الامم المتحدة نفسه ، ناهيك عن القواعد الدولية التي سبقت نفاذ الميثاق او صدرت في ظله ، وبما أن مجلس الامن هو الجهاز المعني مباشرة بحفظ الامن والسلم الدوليين استنادا الى المبادئ التي حددها ميثاق الامم المتحدة والكيفية التي مارس بها اختصاصاته تجاه العراق للمدة من (٢/اب /١٩٩٠ ولغاية (نيسان /٢٠٠٣) ، وما تمخض عن تلك الممارسة من قرارات لم تصمد تلك

القرارات من سمتين الاولى هي الخروج على الميثاق ، بمعنى تجاوز سلطاته وصلاحياته ، والثانية التعسف في استخدام تلك الصلاحيات ليتجاوز هدف تحقيق السلم والامن الدوليين .

وبناء على ذلك فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر اهمها :

أولا : الاستنتاجات

١- إن مجلس الامن لم يكن سواء اداة من ادوات اخرى تملكها الدول الاعضاء وخاصة الكبرى منها ، ولم يحدث إطلاقا أن كان في قلب المسرح الدولي ، كما أن عدم وضع تعريف محدد وواضح لبعض المصطلحات الهامة هو ما اوقع مجلس الامن كفريسة لخدمة المصالح الامريكية ، فقرارات المجلس تؤخذ بناء على تفسير الاعضاء الذاتي للقضايا المتداولة .

٢- أن مجلس الامن داب على جعل الفصل السابع من الميثاق وكأنه لا يرتبط بالميثاق ولا يمت بصلة الأهداف ومبادئ الامم المتحدة ، والقرارات الصادرة بموجبه تتمتع بالقوة الملزمة حتى من دون اجتماع عناصر انعقادها وصحتها ، ويكفي أن يشير المجلس في قراراته الى انه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق آيا كانت طبيعة هذا التصرف حتى يصبح هذا التصرف جائزا وملزما دون ان يكون لأحد حق التعقيب او النقد ، ولا تمتلك اية دولة عضو من الناحية القانونية أن تتحلل من قراراته او تعترض عليه .

ثانيا : المقترحات

١- ينبغي على الدول تقوية دور المنظمة الدولية وتوسيع المعاير المتخذة من الدول ، وخاصة دور مجلس الامن كونه الجهاز التنفيذي وصاحب القرارات الملزمة ، من اجل جعله يسير على خطى تطبيق القانون الدولي

٢- من القضايا التي ينبغي معالجتها هو الفصل السابع من الميثاق وما يتضمنه من اجراءات عقابية سواء اقتصادية او عسكرية ، وينبغي عدم اللجوء اليها الا بعد استخدام الاجراءات الدبلوماسية (سحب سفير وتخفيض عدد موظفي السفارة ، عدم منح تأشيرة دخول لشخصيات مستهدفة) واثبات فشلها ، أي انه يجب التأكيد على ضرورة اتباع مجلس الامن لترتيب مواد الفصل السابع وعدم التجاوز لأية مادة الى المادة التالية ، ولا بد ومن اجل الحفاظ على هيبة مجلس الامن الدولي ان يكون هنالك ترشيد في تطبيق نصوص الفصل السابع التي كثر استخدامها بعد عام (١٩٩٠) ، وذلك باستخدامه فقط في الحالات التي تهدد فعلا الامن والسلم الدوليين .

الهوامش

(١) باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الامن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ،(دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب) ، دار زهران لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

(٢) محمد عبد الله الدوري ، القانون الدولي وازمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٢ .

(٣) ضاري السامرائي ، مدى شرعية قرارات مجلس الامن ضد العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

(٤) باسم كريم سويدان الجنابي ، مصدر سابق ، ص ١٥ – ١٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٦.

(6) باسم كريم سويدان الجنابي ، مصدر سابق ، ص ١٧ – ١٨ .

(٧) عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي ، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد وعلى ضوء احكام المحاكم الدولي والتطبيقات الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٤ .

(٨) باسم كريم سويدان ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٩) المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة . وينظر ايضا : محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٤ .

(١٠) باسم كريم سويدان الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(١١) سعد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الامن الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٩٧ – ٩٨ .

(١٣) باسم كريم سويدان الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(١٤) عائشة راتب ، في مشروعي المقاومة المسلحة ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٠ .

(١٥) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٦٦٠ .

(١٦) ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، الجوانب الاساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٢٣ .

(١٧) زهير الحسيني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية ، دمشق ، ١٩٨٨ ، ص ١٢ ، وص ١٦ .

(١٨) محمد عبد الله الدوري ، القانون الدولي وازمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤–٢٥.

(١٩) عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥٠ – ٣٥١.

[٢٠] نزار جاسم العنكبي ، " التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج "، بحث منشور في كتاب حول القانون الدولي وازمة الخليج ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٨٩ .

[٢١] ضاري رشيد السامرائي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

[٢٢] عدنان عبد العزيز الدوري ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣٨ .

[٢٣] عصام حواس ، قوات الطوارئ الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٨ .

وينظر ايضا : مصطفى سلامه حسن ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٤ .

[٢٤] لطيفة محمد ، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة ايران) رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨ .

[٢٥] محمد خليل الموسى ، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الامرة، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، العدد السابع والثلاثون ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ .

[٢٦] رقية عواشرية ، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان والتنمية ، دراسة قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنه ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ١ – ٢ .

[٢٧] ولعل أكثر التعاريف تعبيرا عن مواضيع البحث هو تعريف الدكتور هاني خضر الياس الحديثي ، وهي التدابير الدولية التي تقرر المنظمة الدولية فرضها إستنادا الى صلاحياتها وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وتفرض ضد الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة ، او تمارس اعمال عدوانية ضد دولة اخرى ، من شأنها أن تهدد السلم والامن الدوليين . ينظر ذلك في : لطيفة محمد ، مصدر سابق ، ٣٠ .

[٢٨] لطيفة محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٢ – ٣٣ .

[٢٩] لطيفة محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[٣٠] عبد الامير الانباري ، نظام عقوبات الامم المتحدة ، حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤ .

[٣١] باسم كريم سويدان الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

المصادر والمراجع

١_ باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الامن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ،(دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب) ، دار زهران لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٢_ رقية عواشرية ، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان والتنمية ، دراسة قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنه ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .

٣_ زهير الحسيني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية ، دمشق ، ١٩٨٨ .

٤_ سعد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الامن الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٥_ عائشة راتب ، في مشروعي المقاومة المسلحة ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠.

٦_ عبد الامير الانباري ، نظام عقوبات الامم المتحدة ، حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧ .

٧_ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي ، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد وعلى ضوء احكام المحاكم الدولي والتطبيقات الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٨_ عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٩_ عدنان عبد العزيز الدوري ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ .

١٠_ عصام حواس ، قوات الطوارئ الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

١١_ محمد خليل الموسى ، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الامرة، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، العدد السابع والثلاثون ، ٢٠٠٩ .

١٢_ محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .

١٣_ محمد عبد الله الدوري ، القانون الدولي وازمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢.

١٤_ محمد عبد الله الدوري ، القانون الدولي وازمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .

١٥_ محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

١٦_ مصطفى سلامه حسن ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١_ ضاري السامرائي ، مدى شرعية قرارات مجلس الامن ضد العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٢_ لطيفة محمد ، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة ايران) رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، ٢٠١٣ .

٣_ ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، الجوانب الاساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.

ثالثا : البحوث

١_ نزار جاسم العنكبي ، " التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج "، بحث منشور في كتاب حول القانون الدولي وازمة الخليج ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢.

Sources and references

First: Books

1-Bassem Karim Sweidan Janabi, Security Council and the war on Iraq in 2003, (a study in the facts of the conflict and the legality of the war), Dar Zahran for publishing and distribution, Oman, 2006

2- Roqaya Awashria, the impact of economic sanctions on human rights and development, a legal study, Faculty of Law, University of Batna, Algeria, 2004.

3- Zuhair Al-Husseini, Countermeasures in Public International Law, a study in part of the legal consequences arising from international violations and Zuhair Al-Husseini, countermeasures in public international law, a study in part of the legal consequences arising from international violations that prevent the establishment of international responsibility, Damascus, 1988
4- Saad Abdel Rahman, UN Security Council Resolutions, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo, 1992
5- Aisha Rateb, in the two projects of armed resistance, the Egyptian Society of International Law, Volume II, 1970
6- Abdul Amir Al-Anbari, the United Nations sanctions system, the case of Iraq, Arab Future Magazine, Beirut, No. 215, 1997
7- Abdul Aziz Sarhan, return to the practice of Christian international law, a study in the true concept of the nature of international law under the new international order and in the light of the rulings of international courts and international applications, Dar Al-Nahda Arabic, 1995
8- Abdel Allah Al-Ashal, the general theory of sanctions in international law, 1st edition, Cairo, 1997.
9- Adnan Abdul Aziz Al-Douri, The authority of the UN Security Council to take temporary measures, House of Cultural Affairs, Baghdad, 2001 .Essam Hawass, International Emergency Forces, Egyptian General Book Organization, Cairo, 1975
10- Mohamed Khalil Al-Mousa, Security Council authorities in the light of the theory of international jus cogens, Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arabic United Arab Emirates University, United Arabic Emirates, Issue Thirty-seven, 2009
11- Mohamed Said Dakkak, International Organization, University Press, Alexandria, 1994
12- Mohamed Abdul Allah Al-Douri, International Law and the Gulf Crisis, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1992
13- Mohamed Abdul Allah Al-Douri, International Law and the Gulf Crisis, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, 1992
14- Mohamed Mahmoud Khalaf, the right of legitimate defense in international law, 1st edition, Al-Nahda Library Arabic, 1973
15- Mustafa Salama Hassan, International Organizations, Knowledge Foundation, Alexandria, Egypt, 2000

Second: Theses and Theses

1- Dhari Al-Samarrai, The legitimacy of Security Council resolutions against Iraq, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1995
2-_ Latifa Mohamed, US hegemony over the Security Council in imposing economic sanctions (a case study of Iran) Master Thesis, Faculty of Economics, University of Aleppo, 2013
3_ Wesa Saleh, Armed Aggression in International Law, Basic Aspects of the Use of Armed Force in International Relations, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1975

Third: Research: 1- Nizar Jassim Al-Ankabi, "Abuse of power and deviation in the Security Council resolutions related to the Gulf crisis", research published in a book on international law and the Gulf crisis, College of Law, University of Baghdad, 1992